المسئولية الدولية الفردية والجماعية عن جريمة الإبادة الجماعية
دراسة تطبيقية على الإبادة البشرية والبيولوجية والثقافية

محمد نصر(*)

لاشك أن حماية حق الأشخاص فى الحياة هو حق مكفول ومستقر، أكده الإعلان العالمى لحقوق الإنسان والذى اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م، كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع اتفاق تحريم وعقاب كل فعل ينطوي على الإبادة الجماعية فى ٩ ديسمبر ١٩٤٨، وعرفت بعد ذلك باتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية والجزاء عليها(١)، ونتيجة لعدم انحسار تلك الجريمة ووجود وسائل جديدة مستحدثة تتمثل فى ظهور ما يعرف بالحروب البيولوجية أو الإبادة الثقافية، وإمكانية توظيفها لارتكاب جريمة الإبادة ضد جماعات بعينها والتى تتراخى نتائجها ومعرفة أسبابها، فأضحت الحاجة إلى استحداث آليات جديدة للمواجهة.

مقدمة

منذ إقرار الاتفاقية إلى يومنا هذا لم تتوقف أعمال الإبادة الجماعية على مرأى ومسمع المجتمع الدولى، ولم تستطع المعاهدات والاتفاقيات إيقافها أو الحد منها، بل يمكن القول إنها قد ازدادت فى العقود الأخيرة من القرن العشرين، وإلى يومنا هذا ارتفعت معدلات الإبادة الجماعية لدرجة أذهلت العالم خاصة ما حدث من أعمال إبادة وتطهير عرقى للمسلمين فى البوسنة والهرسك، ورواندا، وسيراليون، وتيمور الشرقية، وفلسطين المحتلة، والشيشان... وغيرها، ومع تطور أعمال جرائم

---

* أستاذ القانون الجنائى المساعد، جامعة دار العلوم، المملكة العربية السعودية.

الإبادة الجماعية تطورت الآليات التى تهدف إلى الحد من وقوع هذه المجازر وانتهت بإعلان المحكمة الجنائية الدولية[٢]، وأصبح الحديث ليس مقتصرًا على التطور التدريجى لجريمة الإبادة الجماعية، وتداولها، مع غياب العقوبة، بل شمل أيضًا تحديث النظام القانونى لجريمة الإبادة الجماعية، والتركيز على مسئولية الدولة عن ارتكاب الجريمة، وكذا المسئولية الجنائية الدولية للفرد عن ارتكابها.

إن إقرار المسئولية الدولية عن ارتكاب الجرائم الدولية هو أمر وثيق الصلة باستقرار السلم والأمن الدوليين، ولكن تثور الإشكالية فى حالة إنكار حق الوجود لجماعات إنسانية بأكملها سواء من قبل فرد أو جماعة أو دولة أو مسئولين دوليين، ثم أتت اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والصادرة بتاريخ ٩ ديسمبر ١٩٤٨م كى تحدد معنى الجريمة دون اشتراط نسبة المسئولية إلى شخص أو جماعة أو حتى دول بعينها، كما يعد الفرد من أشخاص القانون الدولى، لذلك فقد نصت المادة الرابعة من اتفاقية منع الإبادة على أنه: "يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجانى من الحكام أو الموظفين أو الأفراد العاديين"، ولكن قد تكمن الإشكالية فى إيجاد تطبيقات للإبادة البيولوجية أو الإبادة الثقافية، وهو ما سنبحث إمكانية تطبيقه مع التعريج على السوابق القضائية الدولية لجوانب المسئولية عن جريمة الإبادة الجماعية.

وقد استعنت بالمنهج الاستقرائى لتحديد أركان جريمة الإبادة الجماعية، والمنهج الوصفى لبيان مدى توافر الركن المادى للجريمة بالتطبيق على الوقائع المعاصرة، وكذلك المنهج التحليلى لبيان القصد الجنائى بعنصريه العلم والإرادة مع توافر القصد الخاص والمتمثل فى نية إفناء جماعة معينة.

أولًا: الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية

يشمل الركن المادى للجريمة الدولية كل ما يدخل فى تكوينها وتكون له طبيعة مادية، فليست الجريمة كيانًا معنويًا فحسب، بل هى ظاهرة مادية كذلك، والركن المادى للجريمة الدولية هو المظهر الملموس الذى يجعل الجريمة تُحدث أثرًا يمس المصالح التى يسعى المجتمع إلى حمايتها، ولا يعرف القانون الجنائى – الوطنى أو الدولى – جرائم غير ذات ركن مادى[٣]، وهو ما يمكن أن يلحق الأفراد أو الجماعات نتيجة استهدافهم من آخرين بغية الوصول إلى إفنائهم ولكن قد تختلف الوسيلة باستخدام فعل القتل، وتكمن الإشكالية فى استخدام الوسائل البيولوجية أو الإبادة الثقافية.

ويتحقق العنصر المادى للجريمة فى الأنظمة الوطنية بتصرفين: بالتصرف الإيجابى، أو بالتصرف السلبى، ومعنى ذلك أن الجريمة تتحقق فى التصرف الإيجابى نتيجة لامتزاج إرادة الإنسان بحركاته العضوية منتجة بذلك عملًا يحظره القانون، فيأتى مظهر الإرادة هنا على شكل حركات عضوية ملموسة، فى حين يكون مظهر الإرادة فى التصرف السلبى هو الامتناع عن إنجاز أعمال (تقتضى حركات عضوية) يأمر القانون بأدائها[٤].

وفقًا لما سبق، وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية، فإن الركن المادى هنا هو تدمير أعضاء جماعة ما، إذًا فلكى تتحقق جريمة الإبادة الجماعية يشترط بداية تحقق الركن المادى للجريمة، وهو تدمير جزء أو كل من الجماعة المستهدفة، ولكن قد تكون هناك صعوبة فى إيجاد رابطة السببية بين نية تحقق الهدف وتحقق النتيجة فى جريمة الإبادة البيولوجية والثقافية[٥]، وقد رسّخت السّوابق القضائية لمحكمة العدل الدوليّة والمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

السّابقة توخّى نهج تقييدى لتفسير تعريف الإبادة الجماعية تُستبعد فى إطاره قضايا مثل التطهير العرقى والهجمات المماثلة ضدّ جماعات بهدف تشريدها وليس للقضاء عليها ماديًا[٦].

حيث تنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه "فى هذه الاتفاقية تعنى الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية، أو إثنية، أو عنصرية، أو دينية، بصفتها هذه".

ويتمثل الركن المادى لجريمة الإبادة الجماعية فى إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر، وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر فى تعريف جريمة الإبادة الجماعية فى اتفاقية الإبادة الجماعية، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدى الفعل المرتكب إلى التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة فعلًا، فيكفى أن تتوافر النية الإجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة[٧].

ونظرًا لأن الاتفاقية لم تحدد المقصود بالتدمير الجزئى، أو الكلى لتلك الجماعة، وأيضًا لم تشر الاتفاقية بوضوح لحجم ذلك الجزء من الجماعة الذى يتطلب تدميره لتحقق الجريمة، أيضًا ما أهمية ذلك الجزء، أو بالأحرى من هم أعضاء هذا الجزء، وما تأثير وجودهم أو فنائهم على باقى الجماعة المستهدفة[٨]، أدى ذلك كله إلى تناول الفقهاء، والباحثين، وأيضًا المحاكم الجنائية الدولية تفسير المقصود بتدمير الجماعة فى جزء منها، أو كلها، حيث فرضت تلك القضية نفسها، ويمكن أن نعرض لصور الإبادة فيما يلى:

١ - الإبادة الجسدية: وهى الاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كالحياة والسلامة الجسدية وذلك بقتل الجماعات بالغازات السامة أو

الأسلحة الكيماوية أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات أو بأية وسيلة أخرى تزهق الروح.

٢ - الإبادة البيولوجية: وتنصب على قطع مصادر الحياة والنمو البشرى وذلك بطرق تعقيم الرجال أو إجهاض النساء، ولم يتم إقرار هذه الصورة من جانب الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية بالرغم من أهميتها فى العصر الحاضر.

٣ - الإبادة الثقافية: تقع على المنظومة التفكيرية السلوكية والعقائدية المتمثلة بتحريم اللغة الوطنية والاعتداء على التقاليد الدينية،غير أن الأسرة الدولية لم تتجه إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة جديا وخطيرا ويؤدى إلى الفناء على الرغم أن هذا النوع هو إبادة معنوية تدمر البشر وهو عمل غير مشروع لأن اللغة هى بمثابة هوية الجماعة ولا يجوز حرمان أحد من التحدث بها مطلقا، ولم تلق الإبادة الثقافية توافقا دوليا بالرغم من أهميتها باعتبارها قتلا معنويًا، ولم يتم إقرار هذه الصورة من جانب الدول الموقعة على اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية بالرغم من أهميتها فى العصر الحاضر(٩).

ونظرًا لأهمية قضية التدمير الكلى والجزئى ينبغى إقرار جزء مستقل فى موضع لاحق لها، وسنعرض فى هذا المبحث نطاق جريمة الإبادة، وأفعال الإبادة الجماعية وذلك كالآتى:

أ - نطاق جريمة الإبادة

أخذت مسألة تحديد المدى أو الحجم الذى يلحق بالجماعة المستهدفة من الدمار وقتًا وجهدًا كبيرين من جانب أعضاء اللجنة السادسة الخاصة والمعنية

بإعداد مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث كان هناك رأى عام يقر بأنه ليس من الضرورى أن يلحق الدمار الكلى بالجماعة المستهدفة حتى يصير هذا الدمار الكامل مُشكلًا لمعنى أو مفهوم الإبادة الجماعية، من هنا صار التعديل المقترح بإضافة عبارة "كل أو جزء من الجماعة"، وذلك لتوضيح مسألة قانونية مهمة، نعتبرها – بصدق – مسألة حاسمة لتحديد مفهوم الاتفاقية برمتها، وبالتالى أصبح مستقرًا أن التدمير المقصود الذى يلحق بالجماعة لا يشترط أن يقضى على الجماعة كلها، بل يكفى القضاء على أو تدمير جزء من الجماعات المستهدفة[١٠]، ثم تجلى موقف الفقه فى هذا الصدد فى نطاق مجهودات لجنة القانون الدولى التابعة للأمم المتحدة، حيث أكدت فى تقريرها عن جريمة الإبادة الجماعية: "أنه ليس من الضرورى توافر القصد للتدمير الكامل لجماعة ما من كل ركن من أركان المعمورة"[١١].

أثارت عبارة "جزء من الجماعة" أيضًا تساؤلات عدة بين أعضاء اللجنة السادسة الخاصة بوضع مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، حول مقدار هذا الجزء المستهدف بالإبادة وماهيته أو طبيعته، ومن هنا كان من الأهمية بمكان استعراض ما خلص إليه الفقه والقضاء الدوليان فى هذا الشأن.

تفسير المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا: بينت المحكمة المقصود بعبارة "جزء من الجماعة" والواردة فى المادة الثانية من الاتفاقية وذلك عند نظر المحكمة فى قضية المتهم الصربى Jelisic حيث أفادت المحكمة "بأنه يمكن إثبات التدمير المتعمد لجزء معين يمثل خصائص معينة من الجماعة، مثل القيادة لجماعة أو طائفة أو مجموعة، وكان لذلك التدمير أثر كبير على بقاء الجماعة ككل، وبالتالى يمكن أن يكون ذلك دليلًا على حدوث التدمير الجزئى للجماعة المستهدفة"[١٢].

ويعتبر ما قررته المحكمة أيضًا فى قضية المتهم الصربى Sikirica – والذى أسقطت عنه تهمة جريمة الإبادة الجماعية – يعتبر مرجعًا مهمًا فى تحديد المعنى المقصود بعبارة "جزء من الجماعة"، سواء من الناحية الكمية، أو من الناحية النوعية.

فقد اتهمت الدائرة الابتدائية للمحكمة القائد الصربى Sikirica بما يلى: "إن المتهم فى الفترة ما بين ٢٤ مايو، ٣٠ أغسطس عام ١٩٩٢ ثار على وقام بارتكاب وعاون وحرض على قتل البوسنيين المسلمين، والبوسنيين الكروات، وسبّب ذلك أذى بدنيًا لهم، وأنزل بهم – عمدًا – ظروفًا معيشية سيئة للغاية، سبّبت لهم تدميرًا جزئيًا، وذلك بقصد التدمير الجزئى للسكان المسلمين والكروات، باعتبارهما جماعتين: قوميتين أو عرقيتين أو دينيتين".

وهنا تناولت المحكمة مسألة التحديد الكمى، والنوعى للجزء الذى تم تدميره من الجماعتين المسلمة، والكرواتية(١٣).

وبينت المحكمة أنه من خلال منظور كمى، فقد تأكدت أنه بعد مقارنة نسبة الدمار الذى وقع بمعسكر Karatem – والذى كان المتهم مسئولًا عنه – بالدمار الذى حدث لكل السكان فى المنطقة الواقع فيها المعسكر، خلصت المحكمة إلى أن نسبة الضحايا من المعتقلين المسلمين شكلت ٢,٨% من تعداد السكان فى بلدية Prijedof وهى المنطقة التى يقع فيها المعسكر، وأن نسبة الضحايا الكروات لا تصل إلى النسبة السابقة.

لذا خلصت المحكمة إلى أن القصد فى تدمير رقم كبير من البوسنيين – سواء المسلمون أو الكروات – لم يُستدل عليه بشكل صحيح(١٤).

ولقد بينت المحكمة أيضًا المقصود بالمعيار النوعى والذى يمكن الاستناد إليه لتقرير الجزء المهم من الجماعة، والذى يشكل تأثيرًا مهمًا على باقى الجماعة، وذلك فى قضية المتهم الصربى Sikirica، وقد أرادت المحكمة أن تتحقق من أن المجموعة المحتجزة فى معسكر الاعتقال الصربى كانت تشكل القيادة للمسلمين والكروات فى المنطقة الكائن بها ذلك المعسكر.

حيث خلصت المحكمة إلى أنه لم يكن هناك دليل قوى يثبت – بما لا يدع مجالًا للشك- تأثير المجموعة المحتجزة من المسلمين والكروات فى المعسكر، على باقى جماعة المسلمين والكروات، ونتاجًا لذلك برأت المحكمة المتهم من القصد فى التدمير الجزئى لجماعتى: المسلمين، والكروات(١٥).

مما تقدم يمكننا أن نخلص إلى أن المحكمة فى تقديرها لإثبات أن هناك جزءًا مهمًا كمًا أو كيفًا من الجماعة، قد تم تدميره، لم تستند إلى معيار واحد، ولكن اعتبرت معايير ودلائل أخرى فى تأسيس قرارها(١٦).

ب - أفعال الإبادة الجماعية

تنحصر جريمة الإبادة الجماعية فيما يخص ركنها المادى فى خمسة أفعال معينة وذلك وفقًا لنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، التى تنص على أنه "تعنى الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال الآتية: المرتكبة عن قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه: ويعنى إبادة الجماعة هنا عن طريق قتل الجماعة؛ أى الاستئصال المادى للجماعة، وذلك بالقيام بأفعال مادية تؤدى إلى القضاء على الجماعة البشرية المضطهدة وفقًا للاتفاقية.

ويعتبر قتل أعضاء من الجماعة الصورة الأكثر شيوعًا من بين أفعال الإبادة المنصوص عليها فى المادة الثانية من الاتفاقية[١٧].

وإذا كانت الإبادة الجماعية التى اقترفت بحق الهنود الحمر، السكان الأصليين لما عرف فيما بعد بالولايات المتحدة الأمريكية، هى أول جريمة إبادة جماعية عرفتها البشرية فى العصور الحديثة، فإن القرن العشرين يعتبر أكثر العهود التى أبيدت فيها جماعات بشرية عن طريق القتل[١٨].

حيث أشار بعض المحللين والباحثين إلى أنه خلال الخمسة والسبعين سنة الأولى من هذا القرن قتل ما يقرب من مائة مليون شخص فى أحداث قتل من صنع الإنسان[١٩].

كانت جمهورية البوسنة والهرسك قد تقدمت إلى محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٣ بمذكرة تطلب من المحكمة تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية على يوغسلافيا (صربيا، والجبل الأسود)، واتخاذ تدابير مؤقتة ضدها، وتضمنت المذكرة التى قدمتها جمهورية البوسنة والهرسك من ضمن الأفعال والممارسات التى مارستها يوغسلافيا ضد السكان المدنيين المسلمين: "قتل أعضاء من الجماعة عمدًا، وتحديدًا المسلمين فى البوسنة والهرسك، وإعدامهم"[٢٠].

هل قتل فرد واحد من الجماعة المستهدفة يعد عملًا إباديًا؟ لقد أثيرت مسألة قانونية أخرى على درجة كبيرة من الأهمية، وهى المسألة المتعلقة بإمكانية تحقق جريمة الإبادة الجماعية، عندما يكون هناك فرد واحد هو الضحية للفعل الذى يستهدف التدمير الكلى أو الجزئى للجماعة.

وكانت تلك المسألة قد نوقشت خلال الدراسة الموسعة للاتفاقية، حيث أجمع الفقهاء على أن الجريمة تتحقق بتوافر القصد الخاص لتدمير الجماعة حتى بمجرد قتل فرد واحد فى الجماعة[٢١].

وذهب العديد من الفقهاء إلى أنه كان من الواجب أن تنص الاتفاقية صراحة على تحقيق الجريمة بمجرد القتل العمد لفرد واحد هو عضو فى الجماعة، ما دامت النية الإجرامية للمجرم متوافرة، وموجهة ضد حياة أكثر من عضو واحد فى الجماعة، حتى إذا كانت النتيجة محدودة بإصابة واحدة فى تلك الجماعة[٢٢].

ولقد عالج القضاء الدولى هذه المسألة القانونية، وذلك حين وضحت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المقصود "بجزء من الجماعة"، وذلك فى قضية المتهم Aakayesu حين بينت المحكمة أن الأفعال المنصوص عليها فى المادة الثانية، الفقرة الثانية من قانون المحكمة، وحتى تكوّن عنصرًا من عناصر الجريمة، يجب أن يكون ذلك الفعل قد ارتكب ضد فرد واحد أو عدة أفراد من الجماعة؛ بسبب أن هذا الفرد أو الأفراد كانوا أعضاء من جماعة معينة، وتحديدًا بسبب انتمائهم لهذه الجماعة، وتضيف المحكمة: "فالضحية قد تم اختياره ليس بسبب هويته الشخصية، ولكن بسبب كونه عضوًا فى جماعة قومية، أو عنصرية، أو عرفية، أو دينية"[٢٣].

وتثار أيضًا مسألة قانونية مهمة بشأن كيفية القتل لأفراد الجماعة المستهدفة، وبعبارة أخرى: هل يستوجب القتل شكلًا عينًا، أو أداة محددة لإحداث هذا القتل؟

فى ذلك الشأن لم تحدد نصوص الاتفاقية أدوات أو أساليب معينة للقتل، وحسنًا صنعت الاتفاقية حينما لم تنص على هذا الأمر، وذلك حتى لا

يستفيد المجرمين العتاة من مرتكبى الجريمة، والذين يبتكرون أساليب مختلفة للقتل مستفيدين من التطور التكنولوجى الهائل.

ويعتبر إلحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة المستهدفة بالإبادة الجماعية أحد الوسائل المتبعة لتدمير تلك الجماعة، حيث نصت الفقرة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه "تعنى الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية بصفتها هذه".

ليست التصفية الجسدية وحدها الوسيلة المتبعة لتدمير الجماعة، ويشير البعض إلى نوعين من "المساس" واللذين من شأنهما إلحاق الأذى بأعضاء الجماعة، وهما المساس بالسلامة الجسدية والذى يفترض شكلًا أو آخر من الضرر الجسدى، والمساس بالسلامة العقلية والذى يفترض أيضًا شكلًا أو آخر من تلف القوة العقلية.

بالإضافة إلى ذلك اعتبرت المحكمة أنه ليس بالضرورة أن يكون ذلك المساس الجسيم دائمًا أو غير قابل للعلاج، بل يكفى أن يكون على درجة من الخطورة والجسامة، بحيث يهدد بتدمير الجماعة المستهدفة كليًا أو جزئيًا[٢٤].

وفى قضية المتهمين الروانديين Ckayishema-Ruzindana بيّن المدعى عليه للمحكمة أن تحديد صفة "جسيم" أو "خطير" بمقتضى المادة الثانية يجب أن يكون مرتبطًا بالأذى الذى يحدثه بالسلامة الجسدية أو العقلية للضحية[٢٥].

وسنحاول فى الدراسة قدر الطاقة التدليل على الممارسات الإبادية التى وقعت فى كل من يوغسلافيا السابقة ورواندا، وذلك عن طريق إلحاق الأذى

الجسدى والروحى الجسيم، سواء بجماعة البوسنيين المسلمين، أو بجماعة التوتسي الروانديين.

فتعريض أعضاء الجماعة للإصابة بأمراض معدية، كنقل ميكروب الملاريا مثلًا إلى أعضاء من الجماعة، أو إجبارهم على تناول طعام فاسد، أو الضرب أو الجرح الذى يفضى إلى إحداث عاهات مستديمة بهم، أو تعذيبهم إلى الحد الذى يصيب ملكاتهم، وقدراتهم العقلية، إصابة تفضى إلى حدوث ذلك الأذى الجسدى الخطير بالجماعة والذى تتحدث عنه الاتفاقية، ولا شك أن مثل هذه الأفعال تعتبر "إبادة جماعية بطيئة" حيث تُفقد – من دون شك – أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الحياتية بشكل طبيعى[٢٦].

جدير بالذكر أن جمهورية البوسنة والهرسك، قد طلبت عدة مطالب، فى طلبها لمحكمة العدل الدولية فى القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة للإبادة الجماعية، ضد يوغسلافيا (صربيا والجبل الأسود): أن تتوقف يوغسلافيا وتكف فورًا عن ممارساتها المنهجية لما يسمى بالتطهير العرقى لمواطنى البوسنة والهرسك، ومن تلك الممارسات والأفعال: التشويه الجسدى، والروحى، والاعتداء البدنى، والعقلى على مواطنى جمهورية البوسنة والهرسك[٢٧].

وفقًا لاتفاقية الإبادة الجماعية، يعتبر الأذى الروحى الجسيم أحد الأشكال أو الأنماط التى تسبب فناء الجماعة المستهدفة سواء كل الجماعة، أو جزء منها.

إذًا، فكما يمكن أن يكون الأذى الجسيم الذى يحيق بالجماعة جسديًا، يمكن أيضًا أن يكون ذلك الأذى روحيًا، ولقد وصف بعض المعلقين الضرر الروحى بأنه نوع من الضرر النفسى يمكن أن يؤدى إلى دمار الجماعة، أو أنه ضرر بدنى يتضمن نوعًا من الإساءة للملكات الذهنية للجماعة[٢٨].

وإذا تناولت الدراسة أشكال وأنماط الأذى الروحى الجسيم الذى يمكن أن يلحق بالجماعة، فتجدر الإشارة إلى العديد من الممارسات القمعية التى هدفت إلى تشويه الواقع البوسنى، وطمس الهوية البوسنية أيضًا، وذلك بواسطة السلطات الصربية، وكان من ضمن هذه الممارسات: فرض اللغة الصربية، وتدمير وإحراق المساجد والمتاحف والمزارات التاريخية والأثرية.

لقد أدخلت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أفعالًا مثل الاغتصاب والعنف الجنسى تحت مظلة هذه الصورة من صور السلوك الإجرامى[٢٩]، وهو من أسوأ الأفعال الإجرامية المسببة لأذى جسيم بدنى ومعنوى فى آن معًا، وقد أقرت المحكمة الدولية لرواندا أن الاغتصاب أو العنف الجنسى قد يشكل سلوكًا إجراميًا فى جريمة الإبادة الجماعية عندما تتوافر شروط وظروف معينة، وعندما يرتكب أيهما بقصد التدمير الكلى أو الجزئى للجماعة التى ينتمى إليها ضحايا الاغتصاب أو العنف الجنسى[٣٠].

لقد عمدت المحكمة الجنائية الدولى لرواندا إلى تعريف الاغتصاب والعنف الجنسى وذلك بالتوازى مع التعريف المقرر للتعذيب فى القانون الدولى[٣١] فبعد أن وصفت المحكمة هذه الأفعال بأنها كالتعذيب تنطوى على اعتداء على الكرامة الإنسانية، عرفت الاغتصاب والعنف الجنسى كالآتى: "الاغتصاب هو اعتداء جسدي ذو طبيعة جنسية يرتكب ضد شخص قسريًا ورغمًا من إرادته، أما العنف الجنسى – الذى يشمل الاغتصاب بالطبع – فلا يقتصر على الاعتداء الجنسى على الجسد، بل قد يشمل تصرفات أخرى لا تتعلق بالإيلاج أو حتى بالاتصال بجسد الضحية"[٣٢].

وتنص المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية على أنه: تعنى الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية: المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى

لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: ووفقًا لنص المادة المشار إليها، عُد إخضاع الجماعة لظروف معيشية يراد بها تدميرها الكلى أو الجزئى، أحد الأساليب التى تتبع لإبادة الجماعة المستهدفة بالحماية وفقًا لنصوص الاتفاقية.

فإذا كان النمط الأول من أنماط الإبادة الجماعية، وفقًا لنص الاتفاقية، يتمثل فى التصفية الجسدية الفورية، فإن وضع الجماعة قسرًا تحت ظروف معينة تستهدف فى النهاية إبادتها، يعتبر أيضًا أحد الأنماط المتبعة لإبادة الجماعة.

لقد بينت غرفة التحقيق لمحكمة يوغسلافيا السابقة معنى "إخضاع الجماعة عمدًا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليًا أو جزئيًا"، وذلك أثناء مقاضاة المتهم الصربى Tadic[٣٣]، حيث أفادت المحكمة "إن من وسائل إحداث الأذى المتعمد بالظروف المعيشية للجماعة: تعريض الجماعة لظروف غذائية صعبة، والطرد المنهجى من منازلهم، وإنقاص الخدمات الطبية المقدمة لهم أقل من الحد الأدنى".

أيضًا اعتبرت محكمة رواندا أثناء نظر قضية المتهم Rutaganda الظروف المعيشية التى يراد بها تدمير الجماعة أنها "وسائل تدمير لا يقصد فاعلها من خلالها القتل الفورى لأعضاء الجماعة، ولكنه يهدف إلى تصفيتهم فى أجل محدد"[٣٤].

ونصت المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية فى فقرتها الرابعة على "تعنى الإبادة الجماعية أيًا من الأفعال التالية: المرتكبة عن قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه: وهنا تتعلق وسيلة التدمير الرابعة للجماعة، بممارسات تهدف إلى منع التكاثر

أو تحديد المواليد داخل الجماعة مما يحرم أعضاءها من أية ذرية، لاسيما بالتحريض على الإجهاض والعقم، وفصل البالغين من الذكور عن الإناث، ومنع الزواج[٣٥].

فالمقصود هو حرمان المجموعة من الاستمرار فى التوالد، وقد يتم ذلك إما بفصل النساء عن الرجال، وإما بمنع التزاوج، وإما بإجبار النساء الحوامل على الإجهاض، وإما بعقم الرجال أو النساء، وإما ببتر العضو الجنسى للرجال، وإما بالإجبار على استعمال وسائل منع الحمل للنساء[٣٦].

لقد قامت غرفة التحقيق الابتدائية لمحكمة يوغسلافيا بتفسير المادة (٢) (د) من النظام الأساسى للمحكمة، حيث اعتبرت من ضمن التدابير التى تستهدف الحؤول دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة: إخصاء الرجال القادرين على الإنجاب، وممارسة التعقيم، وتحديد النسل القسرى، وفصل الجنسين، وحظر الزواج.

أضافت المحكمة أنه فى المجتمعات الأبوية، والتى تتحدد فيها عضوية الجماعة بواسطة الوالد، يتم اغتصاب السيدات وذلك لحملهن على أن يلدن من رجل من جماعة أخرى، بقصد جعل الطفل المولود منتميًا لجنسية الرجل المغتصب والمنتمى بالطبع لجماعة أخرى مغايرة لجماعة المرأة المغتصبة، مما يؤدى إلى زيادة تعداد الجماعة التى ينتمى إليها ذلك الرجل المغتصب، وهو ما كان يتم فعلًا فى رواندا[٣٧].

وأخيرًا يعتبر النقل القسرى للأطفال من جماعة إلى أخرى بهدف فصلهم عن جماعتهم الأصلية وذلك لقطع أية صلة لهم مع جذورهم الأصلية أحد أشكال الإبادة الجماعية المتعددة وفقًا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من الاتفاقية.

لقد حددت الدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا فى قضية المتهم روتاجندا Rutaganda: أن الأحكام الخاصة بالترحيل الجبرى للأطفال من جماعة إلى جماعة أخرى لا تهدف فقط إلى معاقبة الفعل المباشر للترحيل الجبرى المادى، ولكن أيضًا معاقبة التهديدات أو الإصابات التى تم إلحاقها بالجماعة(٣٨).

فمن المتصور أن يسبب النقل القسرى للأطفال أذى معنويًا جسيمًا للطفل المعنى ولوالديه وأقاربه، مما يعنى أن مرتكب هذا الفعل قد يعاقب على ارتكابه جريمة إبادة جماعية من جراء التسبب بإحداث أذى بدنى أو معنوى لأعضاء الجماعة المعنية(٣٩).

ومن الطبيعى أن هؤلاء الأطفال – المنقولين قسرًا إلى جماعة أخرى – سيتزوجون ويتناسلون فى الجماعة الجديدة التى نقلوا إليها، وبالطبع فإن الأجيال التالية التى ستنشأ ستشكل مكونًا طبيعيًا أصيلًا فى مجتمع هذه الجماعة الجديدة.

وإذا كانت الأنماط والصور السابقة للسلوك الإجرامى فى الإبادة الجماعية تمثل الفعل الإيجابى الذى يأتيه مرتكب الجريمة، فإن هذا السلوك الإجرامى قد يترتب على فعل سلبى قائم على الامتناع بعمل ما لوقف استمرار تكرار ارتكاب الممارسات الإبادية، أو لمنع حدوث الجريمة أصلًا حيث تكون هناك مسئولية على عاتق ذلك الممتنع.

يقع الفعل الإيجابى بواسطة عدد معين من التصرفات تم تعدادها بصورة حصرية فى المادة الثانية من اتفاقية عام ١٩٤٨، ومع ذلك إذا كانت الأفعال الإيجابية هى الأكثر شيوعًا، فإن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب عن طريق الامتناع.

ومعيار التمييز بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية (جرائم الامتناع) هو وجود النتيجة الإجرامية بين عناصر الركن المادى أو انتفاؤها: فالجرائم السلبية البسيطة يقوم ركنها المادى بامتناع مجرد دون أن تعقبه نتيجة إجرامية، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فيفترض ركنها المادى امتناعًا أعقبته نتيجة إجرامية، ومن ثم يكون الركن المادى لهذه الجرائم متطلبًا النتيجة من عناصره، على سبيل المثال أن يدع الضابط المسئول جنوده يقتلون أعضاء جماعة ما(٤٠).

وثمة حالات أخرى يجب الإشارة إليها، فقد أكد المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة فى تقريره الصادر بتاريخ ١١آب/أغسطس ١٩٩٢ حول مذابح رواندا، أنه ثبت فى مرات عديدة تورط مسئولين حكوميين؛ إما بطريقة مباشرة وذلك بتشجيع أعمال العنف والتخطيط لها وتوجيه هذه الأعمال أو الاشتراك فيها، وإما بطريقة غير مباشرة بعدم كفاءتهم وإهمالهم أو بالامتناع المتعمد(٤١).

ففى قضية المتهم الرواندى Akayesu تم قتل ألفين من التوتسى على الأقل فى مقاطعة تابا Taba حين كان المتهم عمدة لها، وذلك فى الفترة ما بين أبريل حتى يونيو ١٩٩٤.

وقد تم تنفيذ عمليات القتل بدرجة من العلنية والعمومية بحيث لا يمكن للمتهم "إلا أن يكون على علم بها"، وبالرغم مما كان لدى المتهم من سلطة ومسئولية بصفته عمدة، إلا أنه لم يفعل شيئًا لمنع مجزرة التوتسى فى المقاطعة، أو لطلب العون من السلطات الإقليمية أو الوطنية لقمع العنف، وقد تم ارتكاب الأفعال والامتناعات المزعومة بقصد تدمير جماعة بصفتها هذه كليًا

أو جزئيًا[٤٢] وفى هذه الحالة لا يُحمل المرء مسئولية جنائية عن نتيجة لم يبذل جهدًا إيجابيًا فى إحداثها، وإنما حدثت تبعًا لإحجامه عن منعها، وهذا ما يسمى بالترك أو الامتناع، ففى نظر القانون بالممتنع لا يعد سلوكه سببًا للنتيجة المحظورة، بيد أنه كان عليه التزام بالإقدام على منعها فألجم عن هذا المنع[٤٣].

يستخلص مما سبق أن الركن المادى للإبادة الجماعية (وهو الفعل أى الارتكاب أو الامتناع عنه) على درجة من الأهمية، ومع ذلك لا يلزم لتجريم الفعل أن يتم ارتكابه بصورة نهائية وأن يؤدى إلى نتيجة ضارة[٤٤].

ثانياً: الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية

الركن المعنوى هو علاقة تربط بين ماديات الجريمة وشخصية الجانى، وهذه العلاقة محل لوم القانون، وتتمثل فيها سيطرة الجانى على الفعل وآثاره.

ويقترن الركن المعنوى بفعل معين، ويفترض انعكاسًا لكل أجزاء الفعل فى نفسية الجانى، ولذلك كان الركن المعنوى الذى يتطلبه القانون بالنسبة لجريمة معينة مفترضًا عناصر خاصة به، ومتميزًا عن الركن المعنوى الذى يتطلبه القانون فى جريمة أخرى[٤٥]، وإذا طبقنا ذلك على جريمة الإبادة الجماعية فإن القصد الجنائى الخاص هنا فى جريمة الإبادة الجماعية، والذى يميز الجريمة عن غيرها من الجرائم الدولية الأخرى هو قصد إفناء الجماعة المستهدفة فى جزء منها أو كلها، يعنى ذلك أن الجانى استهدف عمدًا هؤلاء الأفراد المنتمين لجماعة معينة ليس إلا بسبب انتمائهم لتلك الجماعة.

وسنعمد لدراسة أهمية الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية فى مطلب أول وكذلك الحديث عن القصد الجنائى فى جريمة الإبادة الجماعية فى مطلب ثانى ثم التطرق إلى إثبات القصد الجنائى للجريمة فى مطلب ثالث.

أ - أهمية الركن المعنوى فى جريمة الإبادة الجماعية

لكى تتحقق جريمة الإبادة الجماعية يجب ارتكاب أحد الأفعال الخمسة التى تم تعدادها، وذلك وفق المادة الثانية من اتفاقية الإبادة "بقصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية".

ويشكل وجود النية، أى الركن المعنوى لجريمة الإبادة الجماعية المعيار المحدد الذى يتيح تمييز هذه الجريمة عن جرائم القانون العام وجرائم الحرب على السواء، لاسيما إذا تم ارتكاب هذه الأفعال فى زمن الحرب، فعند انتفاء نية تدمير جماعة معينة لا يبقى إلا وصف هذه الأفعال بأنها جرائم حرب[٤٦] إذًا فقد نصت الاتفاقية على حتمية توافر الركن المعنوى، ويتحقق الركن لو تمت الجريمة بطريق الترك، وهذه هى النظرة الحديثة فى القانون الجنائى: إزالة الحدود بين السلب الإجرامى والنشاط الإيجابى فى الجرائم العمدية[٤٧].

لا يكفى لتحقق جريمة الإبادة الجماعية القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة مع إدراك عام للإثارة المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدًا خاصًا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة[٤٨].

وبالتالى فإنه إذا قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد تتحقق جريمة الإبادة الجماعية فى حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل، فليست فظاعة الجريمة وعدد ضحاياها هى التى تحدد طبيعتها[٤٩]، إذ إن جرائم هيروشيما ونجازاكى ضد الشعب اليابانى والجرائم التى ارتكبت بحق الشعب الفيتنامى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية، وتلك التى حصلت فى كمبوديا لم تعتبر جرائم إبادة، بينما اعتبرت جريمة الاغتصاب فى ظروف معينة جريمة إبادة[٥٠].

إذًا يمكن التعبير عن قصد الإبادة الجماعية فى صورتين: فقد يتضمن إرادة تدمير عدد كبير جدًا من أعضاء الجماعة، ونكون حينئذٍ أمام إرادة تدمير جماعية، كما يمكن أن يتضمن السعى إلى إبادة عدد أكثر محدودية من الأشخاص، ويكون اختيارهم على أساس التأثير الذى سيكون لاختفائهم على بقاء الجماعة، وفى هذا الافتراض نكون أمام إرادة الإبادة "الانتقائية" Selective للجماعة[٥١].

ونجد تطبيقًا لمفهوم الإبادة "الانتقائية" للجماعة فى قضية راديسلاف كرتيتش Radislav Krstic (المحكوم عليه فى ٢ أغسطس ٢٠٠١ بالسجن لمدة ٤٦ عامًا من قبل المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة)[٥٢].

ففى القضية المذكورة بينت الدائرة الابتدائية للمحكمة أنه تم اتخاذ القرار بقتل جميع الرجال القادرين على القتال فى مدينة سريبرينتشيا Srebrenica فكانت النتيجة حتمية: وهى إبادة مسلمى المدينة، وبالتالى لم يقتصر الأمر فقط على القتل لدوافع سياسية، أو عنصرية، أو دينية، وجميعها تشكل جريمة الاضطهاد إحدى الجرائم ضد الإنسانية، كما أنها لم تكن فقط مجرد إبادة للرجال المسلمين القادرين على القتال فى البوسنة، بل إن الأمر كان قرارًا متعمدًا بقتل هؤلاء الرجال اتخذ عن علم كامل بمدى تأثير جرائم القتل هذه وبصورة حتمية على الجماعة فى مجملها. فاتخاذ القرار بقتل كل الرجال فى سربرنيتشا Srebrenica القادرين على القتال كان من شأنه جعل بقاء المسلمين مستحيلًا فى هذه المنطقة[٥٣].

وقد أشار الدفاع من ناحية أولى إلى أن النساء والأطفال والشيوخ قد تم ترحيلهم وليس قتلهم، ومن ناحية ثانية فإن جزءًا من القافلة تمكن من العبور تحت إشراف مسلمى البوسنة عقب مفاوضات جرت.

أيضًا، وحسب جهة الدفاع لا يمكن إذًا القول بإرادة استهداف مجموعة الرجال من مسلمى البوسنة القادرين على القتال.

وأخيرًا.. حاجج الدفاع بأن قصد تدمير كل الرجال من مسلمى البوسنة القادرين على القتال لا يمكن تفسيره على أنه قصد الإبادة كليًا أو جزئيًا لجماعة بصفتها هذه بالمعنى المقصود فى المادة الرابعة من نظام المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة(٥٤).

لم تشارك الدائرة الابتدائية للمحكمة جهة الدفاع رأيها، فقد لاحظت أن نجاح الرجال المسلمين فى البوسنة القادمين من سربرنيتشا Srebrenica فى البقاء على قيد الحياة تحت يد القوات الصربية بعد استيلائها على المنطقة يعود إلى كونه مجرد صدفة، أو إلى عدم قدرة القوات الصربية فى الواقع على منع مرور بقية القافلة على اعتبار أنها كانت تقوم بعمليات حربية أخرى، وبتعبير آخر لم يكن أمام القوات الصربية فى الواقع خيار آخر – فى ذلك الوقت – سوى أن تسمح لبقية القافلة بالعبور.

وقد أكدت الدائرة الابتدائية على أن قرار قتل كل الرجال المسلمين فى البوسنة القادرين على القتال تبعًا لأعمارهم قد اتخذ بعد قرار نقل النساء والأطفال والشيوخ، وبناءً عليه لم تكن القوات الصربية قادرة على تجاهل الأثر الذى سيكون لهذا القرار على بقاء الجماعة.

وهكذا خلصت المحكمة إلى يقين مطلق بأن جريمة إبادة جماعية قد ارتكبت فى سربرنيتشا Srebrenica.

ب - القصد الجنائى فى جريمة الإبادة الجماعية

يشترط لتحقق جريمة "الإبادة الجماعية" إضافة لركنها المادى، النية الإجرامية فيشترط أن يكون لدى الفاعل نية إجرامية تنصرف إلى تحقيق الإبادة لأنها جريمة، وإن كانت تتفق فى طبيعتها مع الجرائم العمدية كافة، بيد أنه يشترط فيها إلى جانب القصد العام، القصد الخاص، وهو تحقيق الإفناء للجماعة المستهدفة(٥٥).

وبالتالى يمكن القول إن القصد الخاص لمرتكب جريمة الإبادة الجماعية، يهدف لتحقيق غاية معينة، وهى هنا الهدف البعيد للإرادة، والمتمثل فى إفناء الجماعة المستهدفة(٥٦).

إذا كانت معظم القوانين الجنائية الوطنية تنص على أن "جرائم القتل" والشروع فيه تتميز قانونًا بنية خاصة هى انتواء القتل وإزهاق الروح، وهذه تختلف عن القصد الجنائى العام الذى يتطلبه القانون فى سائر الجرائم العمدية"(٥٧)، فإن المبدأ ذاته ينطبق أيضًا على جريمة الإبادة الجماعية، فالقصد الخاص فيها يتمثل فى نية تدمير جزء أو كل الجماعة المستهدفة بالإبادة، وذلك وفقًا للمادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية.

كانت لجنة القانون الدولى فى تعليقها على مشروع مدونتها للجرائم ضد السلم وأمن البشرية، قد ذكرت ما يلى: "لا يكفى لجريمة الإبادة الجماعية القصد العام لارتكاب أحد الأفعال المعددة، مع إدراك عام للآثار المحتملة لمثل هذا الفعل على الضحية أو الضحايا المباشرين، فتعريف هذه الجريمة يتطلب قصدًا خاصًا بالنسبة للآثار العامة للأفعال المحظورة(٥٨)، وبالتالى فإن قتل فرد واحد مع توافر هذا القصد هو جريمة إبادة جماعية، فى حين أن قتل ألف شخص دون هذا القصد ليس سوى جريمة قتل"(٥٩).

كانت الجمعية العامة للأمم المتحدة قد ميزت جريمة الإبادة الجماعية، وذلك حين وضعت الجمعية مشروع اتفاقية الإبادة الجماعية، حيث بينت ما يلى "إن الإبادة الجماعية هى إنكار حق الوجود على مجموعات إنسانية بأكملها، أما القتل فهو إنكار حق الحياة على كائن بشرى فرد".

ومن هنا فإن "الأعمال المحظورة" قد تقتصر على كائن بشرى واحد لكن "العنصر الذهنى" يجب أن يكون موجهًا ضد حياة الجماعة[٦٠]، وبعبارة أخرى تحدث الجريمة حين تكون النية هى القضاء على الأفراد لغير ما سبب سوى أنهم أعضاء فى مجموعة محددة[٦١].

إن تفرد جريمة الإبادة الجماعية عما سواها من جرائم يكمن فى اشتراط العمدية، والتى هى خصيصة محددة للجريمة، حيث تضفى على تلك الجريمة ثوب التميز والتفرد عما سواها من جرائم أخرى[٦٢].

فجريمة الإبادة الجماعية تتميز عن دونها من الجرائم من حيث إنها تجسد القصد الخاص فى ارتكاب الجريمة[٦٣]، فهناك عدد من الجرائم لا ترتكب الجريمة فيها إلا إذا ارتكب المجرم الفعل بقصد خاص، وذلك القصد الخاص يكون محددًا فى الجريمة، والجرائم من مثل هذا النوع تسمى جرائم القصد المحدد، وهذه الجرائم تختلف عن جرائم القصد الأساسى والتى يتطلب قصدها الخاص فقط النية لإنفاذ الأفعال المادية المكونة للجريمة.

وإذا تم تطبيق هذا على جريمة الإبادة الجماعية، فالقصد المحدد هنا لمرتكبى الجريمة ليس هو إتيان أحد الأفعال الإبادية المنصوص عليها فى المادة الثانية من اتفاقية الإبادة الجماعية، ولكن القصد المحدد هنا هو تحقق إفناء جزء أو كل الجماعة المستهدفة.

وفى الموضع ذاته تنتمى جريمة الإبادة الجماعية إلى الجرائم ذات القصد المباشر والذى يعبر عن حالة إرادية أى اختيارية لدى الجانى حيث تعبر الجريمة هنا عما يريده مرتكب الجريمة سواء لمصلحته الشخصية، أو كوسيلة لمصلحة شخص آخر.

إذًا فالقصد المباشر ضرورى للجرائم ذات القصد الخاص، والتى منها جريمة الإبادة الجماعية[٦٤].

فجريمة الإبادة الجماعية تعول بشكل كبير على نية مرتكب الجريمة، والعلاقة بين هذه النية والأفعال الهادفة لتدمير الجماعة، فالنية المحددة لارتكاب الجريمة هى العامل الفارق بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والتى تركز على الأفعال الناتجة[٦٥].

تعرضت محكمة العدل الفيدرالية الألمانية لمسألة القصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، وذلك فى قضية المتهم Jorgic عام ١٩٩٩، حيث بينت المحكمة أن مرتكبى جريمة الإبادة الجماعية لا يستهدفون شخصًا فردًا، ولا يرون الضحية كإنسان ولكن ينظرون إليه فقط بوصفه عضوًا فى الجماعة المستهدفة.

وتلك النظرة التى اعتنقتها محكمة العدل الفيدرالية الألمانية تبنتهما أيضًا المحكمة الدستورية العليا الألمانية، حيث بينت المعنى المقصود بالقصد الخاص من تدمير الجماعة: "إنه تدمير الجماعة ككيان اجتماعى فى خصوصيتها والشعور بالانتماء للجماعة، ولا يشترط أن يمتد التدمير ليشمل التدمير المادى للجماعة". واستطردت المحكمة... "ويكفى لمرتكب الجريمة أن يقصد تدمير البناء المركزى المسيطر لتلك الجماعة" وأشارت المحكمة إلى أن نص الفقرة ٣٢٠ من القانون الجنائى الألمانى لا يتطلب أن يقصد مرتكب

الجريمة التدمير المادى على الأقل لجزء كبير من الجماعة، ولكن يمكن أن يستخلص ذلك القصد بالتدمير من ظروف الهجوم المنفذ ضد التركيب المركزى المسيطر للجماعة، والذى يدركه جيدًا مرتكب الجريمة ويستهدفه[٦٦].

ويتبين مما سبق أن جريمة الإبادة الجماعية لا تتحقق بحصول النتيجة الإبادية فقط، ولكن من الضرورى توافر القصد المنتوى بالإبادة[٦٧].

لقد تعرضت المحكمتان الجنائيتان الدوليتان ليوغسلافيا السابقة، ورواندا لعنصر القصد الجنائى الخاص والمتطلب لتحقق جريمة الإبادة الجماعية، وذلك فى العديد من القضايا التى اتهمت فيها كلتا المحكمتين، المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

فقد حددت المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة المقصود بالقصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية أثناء محاكمة عدد من المتهمين الصرب، حيث بينت "أن جريمة الإبادة الجماعية، هى جريمة ترتكب ضد أفراد ينتمون لجماعة بعينها، وتستهدف هذه الجماعة بسبب ذلك الانتماء". والمهم فى ذلك الشأن هو القصد فى اختيار وتحديد هذه الجماعة المستهدفة بالإبادة، أى أن استهداف هؤلاء الأفراد يكون أساسه صفاتهم العرقية، أو العنصرية، أو الدينية[٦٨].

أما المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فقد حددت المقصود بالقصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك فى قضية المتهم Akayesu، حيث ذكرت المحكمة "أن القصد الخاص هو العنصر الحاسم للجريمة العمدية، ويتطلب هذا القصد الخاص بالأساس أن يهدف مرتكب الجريمة بوضوح إلى إحداث الفعل المؤثم، أى أن يهدف مرتكب الجريمة إلى نتيجة الفعل الإجرامى"[٦٩].

وبينت المحكمة أيضًا ضرورة تحقق القصد الخاص قبل إتيان الأفعال الإبادية للجريمة.

ووفقًا لقرار المحكمة فإن "الأفعال الفردية لا تتطلب التعمد المسبق، لكن الاعتبار الوحيد هنا هو أن الفعل يجب أن يفعل لتأكيد القصد الإبادى"[٧٠].

يعنى القصد الاحتمالى أن يتوقع مرتكب الفعل حصول النتيجة الإجرامية، ومع هذا فإنه لا يتردد فى التنفيذ.

وإذا نظرنا إلى الجرائم الدولية، فوفقًا لرأى بعض الفقهاء: "يكفى إلقاء النظرة إلى الجرائم التالية: جريمة الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، بما فيها الإبادة الجماعية... لكى نتوصل إلى أن الشخص دون أن يتوقع صراحة نتائج فعله، ودون أن يعتبرها شبه مؤكدة، سيقبل بالرغم من ذلك ما يترتب عليه"[٧١].

ووفقًا لاتفاقية الإبادة الجماعية فإنه من غير المتصور ألا يستهدف الشخص صراحة نتائج فعله؛ ذلك أن الدوافع تؤخذ فى الاعتبار، فالإبادة الجماعية ترتكب بدوافع وطنية أو عرقية أو عنصرية أو دينية[٧٢].

ويختلف الباعث على الجريمة عن العمد، فالعمد مسلك ذهنى واحد فى كل الجرائم العمدية، ولا وجود للجرائم العمدية بغير توافره، أما الباعث فيختلف من جريمة إلى أخرى، بل إنه يختلف فى ذات الجريمة من ظرف إلى آخر، ولا أثر له فى الجريمة وجودًا أو عدمًا[٧٣].

جـ - إثبات القصد الجنائى لجريمة الإبادة الجماعية

لا تقتصر أهمية القصد الجنائى فى القضاء الجنائى الدولى وحسب، ولكن أيضًا على مستوى القضاء الجنائى الوطنى، فما من دعوى جنائية إلا وتثور

فيها مشكلة القصد الجنائى؛ وذلك للتحقق من توافره أو القول بانتفائه، فالبحث فيه جزء أساسى من مهمة القاضى الجنائى بصدد كل حالة تعرض عليه[٧٤].

ويعتبر القصد الجنائى الخاص، وهو الركن المعنوى فى جريمة الإبادة الجماعية من أصعب العناصر التى يمكن إثباتها، حيث إنه غالبًا ما تكون الأدلة المتاحة لثبوت الجريمة أدلة غير مباشرة أو ظرفية[٧٥].

فيرى البعض أن إثبات النية الإجرامية هو دون شك من أصعب الأمور، حيث يجب أن نثبت أنه كان لدى المرتكب قصد خاص لإبادة الجماعة، كما أن تحديد القصد الخاص فى القوانين الجنائية فى أغلب النظم القانونية أكثر صعوبة فى الإثبات مقارنة بالقصد العام، وذلك على المستويات كافة، ويؤكد جانب من الفقه أن هذه الصعوبة تتمثل بصفة خاصة بشأن المنفذين على المستوى الأدنى، حيث لا يوجد فى العادة أثر دليل كتابى، وكذلك بالنسبة إلى المنفذين الكبار حيث من الممكن أيضًا أن تكون عسيرة فى غياب أثر دليل كتابى[٧٦].

ضمّن الأمين العام للأمم المتحدة فى تقريره المرفق لمشروع اتفاقية الإبادة الجماعية التوجيه التالى: "إن من الجلى عندما توضع جماعة بشرية فى معسكرات الاعتقال، وتصل نسبة الوفيات فى تلك المعسكرات إلى ٤٠% منهم، فإن النية لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية لا يمكن التشكيك فيها"[٧٧].

وتأكيدًا لما سبق، وفى دراسة خاصة قامت بها لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، أشارت إلى أنه" فى حالة عدم وجود أدلة وثائقية عن توافر القصد لارتكاب الجريمة، فإن ذلك القصد يمكن أن تكشف عنه الأفعال،

أو الامتناع والتى يدرك الجانى أنها يمكن أن تتسبب فى إحداث النتيجة الإجرامية ذاتها[٧٨].

يشير أيضًا بعض الفقهاء وفيما يتعلق بكيفية إثبات وتحديد توافر عنصر القصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية، إلا أنه يمكن استجلاء ذلك القصد بالنظر إلى دمار الجماعة، وأعمال الإبادة الثقافية والإبعاد القسرى، ورغم أن تلك الأعمال الأخيرة لا تعد أعمالًا إبادية، فإنها يمكن أن تدلل بشكل كبير على ثبوت نية الإبادة[٧٩].

وحتى تبرز أهمية إثبات القصد الخاص فى جريمة الإبادة الجماعية نذكر فى الدراسة المثال التالى: الأكراد فى العراق: بالنسبة لحملة الأنفال التى شنها النظام العراقى السابق ضد الأكراد فى شمال العراق عام ١٩٨٨، فمن الواضح أن دفاع الرئيس العراقى السابق كان يحاجج بأن ضحايا تلك الحملة كانوا يشكلون مجموعة من المعارضين السياسيين للنظام، فالوصف الصحيح لما حدث يتوقف بشكل كبير على عشوائية أو عمدية الهجمات ضد الأكراد، فهل كان الهجوم موجهًا بشكل رئيس ضد الأكراد المعارضين السياسيين للنظام، أم أن ذلك الهجوم كان موجهًا ضد جماعة الأكراد بشكل عام؟ وفى الحالة الأخيرة فإن ثمة دليلًا قويًا على حدوث جريمة الإبادة الجماعية[٨٠].

ويمكن تناول كيفية إثبات القصد الخاص لجريمة الإبادة الجماعية، وذلك وفقًا لقضاء المحكمتين الجنائيتين الدوليتين ليوغسلافيا السابقة، ورواندا وذلك من خلال ما يلى:

١ – إثبات القصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة: حيث ذكرت المحكمة الدولية ليوغسلافيا

السابقة فى قضية المتهم الصربى Karadic زعيم صرب البوسنة السابق، والمتهم الصربى الجنرال Meladic قائد جيش صرب البوسنة السابق أن النية المحددة لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن تستنتج من عدد معين من الوقائع مثل المذهب السياسى العام الذى ولّد الأفعال التى يمكن أن يشملها التعريف الوارد فى المادة الرابعة من النظام الأساسى للمحكمة، وترتكب هذه الأفعال كجزء من نمط السلوك ذاته(٨١).

أيضًا بينت المحكمة فى قضية المتهم Jelisic أنه يمكن تحديد وإثبات القصد المميز لجريمة الإبادة الجماعية من خلال السياق العام الذى حدثت فيه الأفعال الإبادية، ومن التصريحات والأعمال الصادرة من المتهم، وأضافت المحكمة أن اتحاد هذه العوامل يمكن أن يدلل على أن المتهم اختار ضحاياه تمييزًا(٨٢).

أضافت المحكمة فى الموضع ذاته أنه يمكن إثبات القصد المميز حتى إذا امتد ذلك القصد لإفناء جزء أو كل الجماعة فى منطقة جغرافية محدودة(٨٣).

ولقد بينت محكمة يوغسلافيا الدولية أنه يمكن الاستدلال على توافر النية الإبادية لدى مرتكب الجريمة من نسبة الدمار اللاحق بالجماعة المستهدفة، وذلك حين تثبت رغبة مرتكبى الجريمة فى إفناء رقم كبير من أعضاء الجماعة، أيضًا يمكن أن تثبت تلك النية إذا قصد ذلك المجرم القضاء على عدد محدود ومختار من أعضاء هذه الجماعة حين يشكل اختفاء هؤلاء الأفراد تأثيرًا كبيرًا على بقاء الجماعة بصفتها هذه(٨٤).

٢ – إثبات القصد الخاص لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفقًا للمحكمة الدولية لرواندا: حيث حدد المقرر الخاص للجنة الأمم المتحدة لحقوق

الإنسان حقائق عدة تدلل على توافر القصد الإبادى، وذلك فيما يتعلق بجرائم الإبادة التى حدثت فى رواندا عام ١٩٩٤، حيث أشار إلى التحريض فى وسائل الإعلام والمنشورات الداعية لإبادة التوتسى، وأيضًا التجهيزات والتحضيرات للمذابح وأعداد الضحايا، وممارسات الجيش والميلشيات لفصل وذبح التوتسى عند مفارق الطرق(٨٥).

وقد استرشدت المحكمة الجنائية لرواندا بهذا التقرير وذلك لحسم مسألة توافر القصد الجنائى الخاص فى إبادة التوتسى فى رواندا عام ١٩٩٤.

فلقد قررت محكمة رواندا الدولية فى قضية المتهمين Kayishema & Ruzidana أنه يمكن إثبات النية الإبادية للجريمة بالنظر إلى أدلة عدة منها: الاستهداف المادى للجماعة أو ممتلكات هذه الجماعة، واستخدام اللغة الازدرائية ضد أعضاء الجماعة المستهدفة، والأسلحة المستخدمة، ومدى الإصابات الحادثة، والطريقة المنهجية للتخطيط والتنظيم للقتل، وأيضًا عدد الضحايا من الجماعة.

وأشارت المحكمة فى السياق ذاته إلى أنه بالرغم من أن الخطة المحددة لتدمير الجماعة لا تُكوّن عنصرًا لجريمة الإبادة الجماعية، بيد أنه ليس من السهولة تنفيذ الجريمة بدون مثل هذه الخطة أو التنظيم(٨٦).

كما بينت المحكمة أيضًا أنه يمكن تقرير ثبوت القصد الخاص لارتكاب الجريمة، وذلك بالنظر إلى عوامل أخرى مثل: درجة أو نسبة الفظاعات المرتكبة، وطبيعتها العامة، واستهداف الضحايا بشكل منهجى بسبب انتمائهم للجماعة المحددة، واستبعاد أعضاء الجماعة الأخرى فى الوقت ذاته(٨٧).

الخاتمـــة

تتحقق جريمة الإبادة الجماعية عن طريق أفعال الإبادة المادية كأفعال القتل أو الاعتداء الجسماني أو إعاقة التناسل.

وقد تتم عن طريق الإبادة المعنوية، أو الاستئصال المعنوى كالاعتداء النفسى أو الإخضاع لظروف معيشية معينة تؤدى إلى نفس الغاية، وهذه الجريمة إلى جانب أنها جريمة عمديه تقوم على القصد الجنائى العام فإنها تستلزم قصداً خاصاً وهو نية الإبادة الجماعية، ذلك أنه يشترط أن يكون لدى الفاعل نية إجرامية تتجه إلى تحقيق الإبادة لأنها جريمة تتطلب القصد الخاص إلى جانب القصد العام، وهو قصد الإفناء أو الإبادة[٨٨]، كما أن هذه الجريمة دائما تحركها بواعث أو دوافع دينية أو عرقية أو قومية أو اثنية ولقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها المعتادة فى كل جريمة دولية وهى: الركن المادى والمعنوى ويضاف إلى ذلك الركن الدولى وهذا الركن فيه خلاف ولكن يدرج ضمن أركان الجريمة قياسا إلى الركن الشرعى فى القانون الداخلى.

يقع الركن المادى لجريمة إبادة الجنس البشرى بإتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمي والمحددة على سبيل الحصر فى المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الإبادة، أو المادة السادسة من نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ويلاحظ عدم وجود اختلاف بين المادتين السابقتين من حيث الأفعال التى يتكون منها الركن المادى لتلك الجريمة.

كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدى الفعل المرتكب إلى التدمير الكلى أو الجزئى للجماعة فعلا، فيكفى أن تتوافر النية الجرمية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة.

والأعمال التى من شأنها تحقيق الإبادة طبقا للاتفاقية المذكورة أعلاه مجسدة فيما يلى:

- قتل أفراد أو أعضاء الجماعة: يقصد بذلك أعمال القتل الذى يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعة، فالقتل موجه للقضاء على الجماعة كلها أو بعضها، وعلى ذلك فإن هذه الجريمة هى جريمة جماعية دائما، وإن كان لا يشترط لقيامها عدد معين من القتلى، كما لا يشترط أن يكونوا من نوعية خاصة، فالإبادة جريمة موجهة إلى الجنس وسيان فى ذلك أن تطال الكبار أو الصغار، زعماء القوم أو عامة الناس، رجالا أو نساء[٨٩].

فحتى تتوافر أركان جريمة الإبادة عن طريق فعل القتل، فلابد أن يقع القتل على أشخاص ينتمون إلى جماعة قومية ضمن قوميات متعددة فى دولة واحدة أو عدة دول، كما حدث فى النزاع بين قبيلتى التوتسى والهوتو فى رواندا، وقد ينتمون إلى جماعة عرقية أو إثنية معينة، كما فى صراع الأرمن المنتشرين فى بعض الدول الآسيوية والأوربية، وما حدث لهم من مآس وتصفية، وقد يكون الصراع دينيا كما هو الحال فى النزاعات المسلحة بين دولتى باكستان والهند بشأن إقليم كشمير.

- إلحاق أذى جسدى أو عقلى خطير أو جسيم بأعضاء الجماعة: يأخذ هذا الفعل صورة الاعتداء الجسيم على السلامة الجسدية أو العقلية لأعضاء الجماعة، ويتحقق هذا الفعل بكل وسيلة مادية أو معنوية لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة مثل الضرب، الجرح، التشويه الذى قد يفضي إلى إحداث عاهات مستديمة، التعذيب، الحجز الذى يؤثر

على ملكاتهم العقلية، أو تعريضهم للإصابة بالأمراض المعدية، أو بإعطائهم أدوية فاسدة وضارة أو تعريضهم إلى مواقف قاسية ومرعبة.

فمثل هذه الأفعال تعتبر مقدمة للإبادة الحقيقة للجماعة وتعتبر بمثابة إبادة بطيئة، إذ تفقد أعضاء الجماعة القدرة على ممارسة وظائفهم الطبيعية فى الحياة الاجتماعية مما يفقدها هويتها ويشوه شخصيتها.

- إخضاع الجماعة لظروف أو أحوال معيشية قاسية: تتضمن هذه الصورة عددا من الأفعال التدميرية التى لا تؤدى فورا أو مباشرة إلى موت أعضاء الجماعة المعرضة لهذه التدابير، لكن تهدف فى النهاية إلى التدمير المادى لهذه الجماعة. ومن الأمثلة على هذه التدابير: الإبعاد المنظم للأشخاص المنتمين للجماعة عن مساكنهم ومواطنهم مثل الإقامة فى أماكن خالية من كل سبل الحياة، وحرمانهم من المعونات والخدمات الطبية لمدة طويلة أو حرمانهم من الغذاء(٩٠).
- فرض تدابير ترمى إلى منع أو إعاقة النسل داخل الجماعة: ينطوى هذا الفعل على إبادة بيولوجية للجماعة، إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها لأنه يمنع من التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة، ويحول دون نموهم وتزايدهم، ويتمثل هذا الفعل فى خضوع أعضاء الجماعة لعمليات إعاقة النسل والتوالد كتعقيم النساء وخصى الرجال.
- نقل الأطفال الصغار قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى: إن المادة الثانية من اتفاقية منع جريمة الإبادة لم تتضمن تجريما للإبادة الثقافية Ethnocide واقتصر نطاقها على الإبادة الجماعية المادية لعدد

من الجماعات، لكنها وفرت حماية للهوية الثقافية للجماعات واعتبرت الحيلولة بينهم وبين أن يكونوا نماذج لبيئتهم ولغتهم صورة من صور الإبادة، ونقلهم إلى جماعة أخرى يعنى وقف الاستمرار الثقافى والاجتماعى لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض لأن مستقبل الجماعة واستمرارها يكمن فى صغارها، ونقلهم إلى جماعة أخرى يعنى مستقبلا تدميرا لوجود الجماعة أو لبقائها بصفتها تلك.

الركن المعنوى

جريمة إبادة الجنس البشرى هى من الجرائم العمدية التى تتطلب توافر القصد الجنائى وهو اتجاه إرادة الفاعل لارتكاب أحد الأفعال المكونة للسلوك الجرمى فى الجريمة مع علمه بأن هذا الفعل محظور ومعاقب عليه، وذلك بغية تدمير جماعة قومية أو أثنيه أو عرقية أو دينية تدميرا كليا أو جزئيا، ولكن لا يكفى لتوافر هذا القصد تحقق القصد العام فقط، وإنما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص يتمثل فى نية الإبادة أو نية التدمير الكلى أو الجزئى للجماعة.

وقد وصفت جريمة الإبادة بجريمة الجرائم على أساس القصد الخاص الواجب توافره لقيامها وهو ضابط أساسى يميزها عن باقى الجرائم الدولية.

بمعنى أن الركن المعنوى يكون مدفوعا بغرض محدد وتحركه أسباب معينة ترتبط بعوامل دينية أو عنصرية أو جنسية وعليه فالقتل الجماعى لايعد جريمة إبادة إلا إذا كان بدافع من هذه الدوافع وهذا ما جعل القصد الجنائى هنا قصدا جنائيا خاصا.

والملاحظ فى الاتفاقية أنها لم تأخذ بالأسباب السياسية إلى جانب الأسباب المذكورة آنفا، إذ لا يعد القتل الجماعى الراجع إلى أسباب سياسية

جريمة إبادة ولهذا فقد انتقدت الاتفاقية، خاصة وأن المجتمع الحديث قد عرف كثيرا من الممارسات ضد جماعات تحمل أفكارا سياسية تختلف مع أفكار أصحاب السلطة.

ويجب أيضا أن يتزامن الركن المادى والمعنوى معا ليكونا وحدة واحدة، لكن قد تظهر إزاء اشتراط المعاصرة بين الركن المادى والمعنوى فى جريمة الإبادة صعوبة كبيرة، فمن المألوف أن ترتكب هذه الجريمة من خلال هرمية وظيفية معينة وعبر سلسلة من الأوامر، فعلى رأس هذه السلسلة هناك الأشخاص المخططون والموجهون لارتكاب الجريمة، ومن الطبيعى أن تتوافر "نية تدمير الجماعة المستهدفة" لدى هؤلاء الأشخاص، وفى نهاية السلسلة يوجد الأشخاص الذين يقومون بتنفيذ الخطة أو بتنفيذ الأوامر الصادرة لهم بإتيان جملة من الأفعال الجرمية، وليس شرطا أن يتوافر القصد الخاص أو نية الإبادة لدى هؤلاء الأشخاص جميعا[٩١].

إذا كانت الفقرة الثانية من المادة ٢٥ من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية قد عالجت هذه المسألة من خلال تأكيدها على أن "الشخص يكون مسئولًا جزائيا إذا ارتكب الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، كما قد يكون مسئولًا عنها إذا أمر بارتكابها أو حث على ارتكابها أو قدم عونا أو حرض أو ساعد بأى شكل آخر لتيسير ارتكابها".

التوصيات

خلصت الدراسة إلى أن إتيان فعل من الأفعال الجريمة المكونة للركن المادى للجريمة وكان عالما أو كان يتوجب عليه العلم بأنه يسهم فى سلوك جرمى سيفضى إلى تدمير كلى أو جزئى للجماعة الواقع عليها السلوك الجرمى والتى

تصلح أن تكون محلا لإبادة جماعية، وقيام جريمة الإبادة الجماعية ليس مرتبطا بتحقق النتيجة المرجوة فعلا فيكفى توافر نية الإبادة لدى الفاعل لقيامها، إلا أنه يجب أن يشمل التجريم الدولى بعض العناصر نوجزها فيما يلى:

١ - أن يتم النص على عدم التقادم فى جرائم الإبادة بصفة عامة وبخاصة الإبادة البشرية كالاعتداء على الحقوق اللصيقة بشخص الإنسان كالحياة والسلامة الجسدية وذلك بقتل الجماعات بالغازات السامة أو الأسلحة الكيماوية أو الإعدام أو الدفن وهم أحياء أو القصف بالطائرات أو بأية وسيلة أخرى تزهق الروح.

٢ - أن يشمل التجريم الدولى جرائم الإبادة البيولوجية ومنها قطع مصادر الحياة والنمو البشرى وذلك بطرق تعقيم الرجال أو إجهاض النساء، أو التحكم الجينى المؤدى للوفاة.

٣ - أن يشمل التجريم الإبادة الثقافية، والتى تقع على المنظومة التفكيرية السلوكية والعقائدية المتمثلة بتحريم اللغة الوطنية والاعتداء على التقاليد الدينية.

٤ - أن يشمل اختصاص الشرطة الدولية تلقى البلاغات عن ارتكاب جريمة الإبادة بكافة صورها.

٥ - أن تتضمن المنظومة الدولية برنامج حماية الشهود ومقدمى البلاغات عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

٦ - توفير ملجأ آمن لمن يتعرضوا لخطر الإبادة نتيجة لتنامى النزاعات العرقية أو الطائفية.

٧ - نشر الوعى الدولى عن نتائج استخدام الإبادة الجماعية كوسيلة لإنهاء المنازعات.

المراجـــع

١ - عبد الفتاح بيومى حجازى، قواعد أساسية فى نظام المحكمة الجزائية، دار الفكر الجامعى، ص٣٢. كذلك نجد المادتين ٥ و ٦ فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية اعتبرتا جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية تمثل خطورة على الأسرة الدولية حتى ولو وقعت فى داخل الدولة نفسها من سلطات ذات الدولة، فلا يشترط أن تقع من جناة فى دولة أخرى على مواطنى ذات الدولة، شرط أن تتحقق فى أفعالها طبيعة الركن المادى لأفعال الإبادة الجماعية المنصوص عليها فى الاتفاقية الدولية ونظام المحكمة الجنائية الدولية.

2 - Barbara M. Yarnold, The Doctrinal Basis for the International Criminalization Process, M. Cherif Bossiouni, International Criminal Law, Ardsley, New York,1999. P. 43. Bassiouni, International Criminal law A Draft Criminal Code, Sijth and Noordhoff, Alphenaaden Rijn, 1980.p78.

٣ - محمود نجيب حسنى، دروس فى القانون الجنائى الدولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٥٩-١٩٦٠، ص ١١٨.

٤ - حميد السعدى، مقدمة فى دراسة القانون الدولى الجنائى، الطبعة الأولى، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧١، ص ٣٣٨-٣٣٩.

٥ - ظهرت جوانب معيّنة من مراحل صياغة الاتفاقية فى تفسير لاحق لبعض أحكامها . وعلى سبيل المثال، فإن تعريف الإبادة الجماعية الوارد فى المادة الثانية ما هو إلا صياغة مقتضبة جدا للنص الذى أعدّه خبراء الأمانة العامة، الذين كانوا قد قسموا الإبادة الجماعية إلى ثلاثة فئات، الإبادة الجماعية المادية والبيولوجية والثقافية، وأجرت اللجنة السادسة تصويتا استبعدت نتيجته الإبادة الجماعية الثقافية من نطاق الاتفاقية، على الرغم من أنها وافقت لاحقا على الاستثناء من هذه القاعدة العامة، سامحةً باعتبار "نقل أطفال من جماعة إلى جماعة أخرى عنوة" فعلًا يستوجب العقاب. كما قامت أغلبية واضعى مشروع النص بالتصويت ضد تعديل مفاده إضافة فعل سادس

يستوجب العقاب إلى المادة الثانية. وكان ذلك التعديل من شأنه تمكين محاكمة المتهمين بفرض "تدابير يُقصد بها إرغام أعضاء جماعة ما على مغادرة بيوتهم من أجل درء خطر سوء المعاملة فى وقت لاحق" وقد قامت هذه المناقشات بتوفير الدعم اللازم للقرارات القضائية اللاحقة التى استبعدت "التطهير العرقى" من نطاق التعريف www.un.org/law/avl 2.

٦ - رمسيس بهنام، نظرية التجريم، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٩٦، ص٨٠. سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها فى دراسات فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، دار المستقبل، ٢٠٠٥، ص ٦٠. صالح محمد محمود بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٩٠، صلاح الدين عامر، قانون التنظيم الدولى، النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٧، ص٢٣؛ صلاح عبد البديع شلبى، حق الاسترداد فى القانون الدولى، دراسة مقارنة فى الشريعة الإسلامية والقانون الدولى، طبعة أولى، القاهرة، دار النشر، ١٩٨٣، ص٤٥.
www.un.org/law/avl2

٧ - أيمن عبد العزيز سلامة، المسئولية الدولية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، القاهرة، دار العلوم، ٢٠٠٦، ص٣٣.

8 - Alexander K.A Greenwalt, Rethinking Genocide Intent, Columbia law Review, Dec. 1999. Frank, T.M. and Radly, N.S, The Law of Humanitarian Intervention by Military, A.J.I.L, Vol. 67, 1973. p. 88. Gilelliot, Twentieth Century Book of the Dead, New York: Charles scribetn's sons, 1972. P77.Greenwalt K. A, Rethinking Genocidal Intent: the case for knowledge – based interpretation, Colombia LR. 1999. P. 70. Hezrry J, La function Militaire, 1970, Paris. P. 89. Higgina, The Development of International Law Through the Political Organs of the United Nations, 1963. p. 65. Jordan, J.Paust, Universality and Responsibility to enforce International Criminal law: No. U.S. Statuary for Alleged Nazi War Criminals, 11 J.I.L. 1989. p. 43. Kogan et al: Nazi Mass Murder: A Documentary History of the Use of Poison Gas, New haven & London, 1993. p. 21.

٩ - عائشة راتب، بعض الجوانب القانونية للنزاع العربى الإسرائيلى، القاهرة، ١٩٦٩، دار النهضة العربية، ص٧٠؛ عاصم كحيلة، طاعة الرؤساء وحدودها فى الوظيفة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص٦٢؛ عبد الحميد متولى، نظام الحكم فى

إسرائيل، الإسكندرية، منشأة المعارف، ١٩٦٢، ص١٢، عبد العزيز سرحان، دور محكمة العدل الدولية فى تسوية المنازعات الدولية، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٩٨٦، ص ٥٤؛ عبدالكريم علوان، الوسيط فى القانون الدولى العام، الكتاب الثانى، الأردن، عمان، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، ١٩٩٧، ص ٧٦؛ محمود شريف بسيونى، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسى، نادى القضاة، مطابع روز اليوسف الحديثة، القاهرة، ٢٠٠١، ص٤٣.

١٠ - يرجع الفضل فى تلك الإضافة إلى المندوب النرويجى باللجنة السادسة، أثناء المناقشات لصياغة بنود الاتفاقية، حاز هذا التعديل على ٤١ صوتًا من اللجنة ضد ٤ أصوات وامتناع صوتين. راجع:

UN. Doc, A/C. 6/228, Official Records of the General Assembly, Third Session, Part 1, Sixth Committee, 73rd meeting.

11 - IL.C.C. Report 1996, refer to Chapter II.

12 - Jelisic Trial Judgment, Case No.IT-95-10-T,T.Ch.I, 14 Dec 1999, p. 82.

١٣ - حسام حسن حسان، التدخل الإنسانى فى القانون الدولى المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٢٣؛ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٢٠؛ حميد الساعدى، مقدمة فى دراسة القانون الدولى الجنائى، بغداد، مطبعة المعارف، ١٩٧١، ص٢١؛ خليل عبدالمحسن خليل، التعويضات فى القانون الدولى وتطبيقاتها على العراق، بغداد، بيت الحكمة، ٢٠٠٧، ص٤٠؛ رشيد حميد العنزى، القانون الدولى العام ودراسات خاصة عن موقف القانون الدولى من الاحتلال العراقى للكويت، مطبوعات جامعة الكويت، ٢٠٠١، ص٢٣.

14 - Law Report of Trials of War Criminals, Selected and Prepared by the UN war Crimes Commission, London,1947-1949, vol. XV at p.138.

15 - Judgment of Defence Motions to Acquit, Sikirica Case, Para 75.

16 - Kittichaisare Kriangsak e, International Criminal Law, Oxford, Clarendon Press, 2001. p. 70; Lauterpacht, International Law and Human Rights under the Law, London, 1961. p. 30. Sadat-Leila,The Interpretation of the Numremberg Principles by the French Court of Cassation from Touvier to Babie and Back again, Colombia Journal of Transitional Law vol. 32, 1994 No. 2. p. 50. Damrosch -Lori., Kurdish Genocide Case, legal Memorandum for Governments, 1993. p. 45. Beres Lousrene, Iraqi Crimes and International Law: The Imperative to Punish 21 Dev, J. Int, L. Land Policy, 1993, p. 80.

١٧ – يعتبر الاتحاد السوفيتى السابق، الصين، حكومة الخمير الحمر فى كمبوديا، فيتنام، يوغسلافيا الاتحادية السابقة، ألمانيا النازية، من أكثر الدول التى قامت بأعمال الإبادة الجماعية، حيث تسببت هذه الدول فى إبادة ما يقرب من ١٢٨ مليون شخص، وقام نظام الخمير الحمر فى كمبوديا بإبادة ما يقرب من ربع سكان الدولة محققًا أكبر نسبة مئوية للإبادة فى القرن العشرين (حوالى ٢مليون شخص).

18 - Isidor Waltmam & Michael N. Kobkowski, Genocide and the Modern Age, Syracuse University, p.88. Jami Metz, Rwandan Genocide and the International Law of Radio Jamming A.J.I.L., Vol. 91, No. 4, 1997, p. 40; John d, Criminal Responsibility of State, at M. Cherif Bassioni, Int'l criminal law, 2 nd ed, vol.1. p. 30.

19 - Gilelliot, Twentieth Century Book of the Dead New York: Charles Scribner's Sons, 1972, p.1.

٢٠ – القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية "البوسنة والهرسك" ضد يوغسلافيا "صربيا والجبل الأسود" "التدابير المؤقتة"، الأمر الصادر فى ٨ أبريل ١٩٩٣، النسخة العربية، ص ٥٦.

21 - Bassiouni, International Criminal Law Second Edition, Vol. 1, Crimes, Ardsley New York, 1999.p68.Bowett.D.W, Principles Involving Recourse to Armed Forces, 66, A. J. I. L. 1972, p. 54; Brownlie, Principles of Public International Law, Oxford 1991, p. 43; Daniel Bodansky, Symposium at the ILC's State Responsibility Articles, at A.J.I.L., vol. 96, 2002, p. 32; David J. Scheffer, Toward A Modern Doctrine of Human Intervention, 23 U. Toll. 1922, p. 77; Drazan Petrovic, Ethnic Cleansing – An Attempt of Methodology, p. 43; Emanuda – Chiara Gillard, Reparation for Violations of International law, ICRC, Sept. 2003, Bol. 85. p. 101. Official Records of the General Assembly, Third Session, part, 1, Sixth Committee, 69 th and 73 rd meeting.

22 - Kaplane John, Criminal Law: Cases and Materials, 2000, p. 342.

23 - Prosecutor V.Adayesu, I.C.T.R. 964-T, 2 Sep, 1998.

24 - Annuaire de la C.D.I. 1996. vol. II. (2) UN. New York et Gne, 1996, p.14.

25 - TPIR, Judgment Kayishema-Ruzindana, 21 mai, 1999, p.106.

٢٦ – حسنين عبيد، الجريمة الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص٢٦٤؛ نجاة قصار، الحدود القانونية لاستخدام القوة الدولية من خلال ممارسة الأمم المتحدة، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد رقم ٣١، ١٩٧٥، ص٨٨؛ نجيب أرمازى، الشرع الدولى فى الإسلام، طبعة دمشق، ١٩٣٠، ص ٤٨؛ وائل أحمد علام، مركز الفرد فى النظام القانونى للمسئولية الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠١،

ص٦٥؛ سموحى فوق العادة، معجم المصطلحات الدبلوماسية والشئون الدولية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٦، ص١١؛ الطاهر منصور، القانون الدولى الجنائى، الجزاءات الدولية، لبنان، بيروت، دار الكتاب الجامعى، ٢٠٠٣، ص٨٠؛ عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، القاهرة، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، ٢٠٠٨، ص٢٣.

٢٧ - أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائى الدولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٤٠؛ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٧، ص١٨؛ حامد سلطان، القانون الدولى وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص١٠.

28 - J. Webb, Genocide Treaty- Ethnic C'eansing, Georgia Journal Comparative Law, no 377, 1993, p. 391.

29 - TPIR.ch.de lere Instance,Gujement kayishemei Ruzindana,21mai,1999, www. Un. Org. Rwanda.p.104.

30 - IC.T.R. Prsecutor Akayesu, Judgment, 2 Sep, p. 731.

31 - Alexobte – Odora, complicity in Genocide as understood through the ICTR experience, International Criminal law Review, 22, 2002, pp. 41-48.

32 - ICTR, Akayesu, op, cit., para, 687-699.

33 - I.C.T.Y, Prosecutor V.Tadic, case No. 11-94-1- t, t.Ch 11, 14 No. 1995, p.504.

34 - TPIR, Ch, lere Instacne Gujement Rutaganda, 6 December 1999, p. 52.

35 - C.Bassiouni, Project de Code Pénal International, T.I.D. Pen 1981, 85, p. 129.

٣٦ - راجع حكم المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، قضية المتهم Akayzeu، الفقرة ٥٠٤.

37 - IC.T.R. Prsecutor Akayesu, Judgment, 2 Sep 1999, p. 404.

38 - T.P.I.R. Judgment Rutaganda 5 Dec.1999.op.cit.,p.54

39 - Akehurst, Humanitarian Intervention, in H.Bull "ed" Intervention world policies, 1984, p. 89. ntonio Casses, A Tentative Assesment of the Rome Statute Establishing the I.C.C., paper to be published in the European Journal of International law. p. 43; Kenn Antony, Free will and Responsibility Routhledge, Kegan Paul, London, Henley and Boston, 1973. p. 54. Antonio, International Criminal law, Oxford University Press, 2003, p. 20.

٤٠ - محمود نجيب حسنى، دروس فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص٤٢٢.

41 - Le rapport de la Mission Quiles: Le monde, 17 Dec 1998, Supplement p.7.

42 - TPIR Nouvelles, no. 2 sep. 1997, p. 2.

43 - Nina H.b.Jorgensen, The Definition of Genocide: Joining the dots in the light of Recent Practice, ICLR, 2002, p. 290.

44 - G.Stefani, G. Levasseur, B.Bouloc, op. cit., p.197.

٤٥ – إبراهيم محمد العنانى، النظام الأمنى الدولى، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، ١٩٩٧، ص١٧؛ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص٢٣؛ أحمد الرشيدى، بعض الإشكاليات النظرية لمفهوم التدخل الإنسانى، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص٣٣.

٤٦ – محمود نجيب حسنى، النظرية العامة للقصد الجنائى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٨.

٤٧ – عبدالرحيم صدقى، دراسة لمبادئ القانون الدولى الجنائى، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، عدد ٤٠، ١٩٨٤، ص٥٩.

48 - 1996 I.L.C. Report, UNdoc. A/51/10, o, 88.

49 - Eric David, Principes de Droit des Conflits Armes, Deuxieme edition, Bruylant Bruxelles 1999, p. 656.

50 - Herve Ascension et Rafaell Maison: L'activite des Tribunaux.

51 - Annuaire de la CDI 1996 op. cit. p. 47.

52 - TPIY. Ch.de lere instance, Resume du Jugement Radislay Krstic, 2 aout 2001, w.w.w. un org. icty. p. 7.

53 - TPIY, Ch. De lere instance, jugement, 2aout 2001, www.un.org.icty.

54 - TRIY, Resume du Jugement Krstic, 2 Aout 2001, op. cit., p. 6.

٥٥ – عبدالوهاب حومد، الإجرام الدولى، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة أولى، ١٩٨٧، ص٢٤٢ وما بعدها.

٥٦ – جلال ثروت، دروس فى القسم العام من قانون العقوبات اللبنانى، بيروت، ١٩٦٢، ص١٥٨؛ محمود نجيب حسنى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، ١٩٦٢، ص٧٥٣ وما بعدها.

٥٧ – انظر: قضاء النقض فى مصر، الطعن رقم ١١٧٢ لعام ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/١١/١٧، وعام ٢٤، ص٣٨٨، ١١٧٢، ١٢٩٢.

58 - Il. C. Report, Yndoc. A/51/10, 1996, p. 88.

٥٩ – ربما يثير هذا الاتجاه تساؤلًا عما إذا كان من المنطقى وجود نظام قانونى يمكن بمقتضاه أن يكون القتل العمد لشخص واحد جريمة إبادة جماعية، وقتل ملايين من الأشخاص دون نية القضاء على الجماعة كليًا أو جزئيًا لا يمثل الجريمة ذاتها. راجع: محمود شريف بسيونى فى:

- C. Bassiouni, Crimes against Humanity in International Criminal Law, Martinus Nijhoff. p. 218.

60 - C.Bassiouni, Internatioanl Criminal Law: A Draft International Criminal.

61 - Webb, J, Genocide Treaty – Ethnic Cleansing op. cit.

62 - Isidor Wallimam & Michael N. Dobkowski, Genocide and the Modern Age, Syracuse University Press, p. 23.

63 - Alex Obte-Odora, Complicity in Genocide as Understood throuth the ICTR, Experience, International Criminal law Review, 22, 2002, p. 38.

64 - Antony Denn, Free Will and Responsibility, Routledge & Kegan Paul, London, Henley and Boston, 1978, p. 50-51.

65 - Patricia Viseur Seller, esq Substantive Implications of the Statutes of the International Tribunal on the Genocide Convention's Intent Requirement, p. 3.

66 - Jorgic V. Prosecutor, Higher State Court (Oberlandsgericht) of Dussedorf, Judjement of 26 Sept. 1997, Section 111, para.1.

٦٧ – سمعان بطرس فرج الله: الجرائم ضد الإنسانية وإبادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، فى دراسة فى القانون الدولى الإنسانى، القاهرة، دار المستقبل العربى، ٢٠٠٠، ص٤٢٩.

68 - ICTR. Prosecutor V.Akayesu, op. cit., para 518.

69 - ICTR. Prosecutor V.Akayesu, op. cit., para 518.

70 - Prosecutor V.Jelisic, op.cit., para 91.

71 - S.Glaser, Infraction International, op.cit., p.116.

٧٢ – هناك حالات أخرى يفترض الوصف فيها دافعًا معينًا مثل: الجريمة ضد الإنسانية المنصوص عليها فى المادة ٧ من نظام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتوافر الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميًا بأن القانون الدولى لا يجيزها.

٧٣ – على راشد، مبادئ القانون الجنائى، ج١، ط٢، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٩٥٠، ص٣٥٩-٣٦٠.

74 - Wilhelm Sauer, Allgemeine Strafrechtslehre, 1949, at 21.

٧٥ – أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائى الدولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص١٢؛ السيد أبو عيطة، الجزاءات الدولية بين النظرية والتطبيق، الإسكندرية، مؤسسة الثقافة الجامعية، ٢٠٠٧، ص٢٤؛ حامد سلطان، القانون الدولى وقت السلم، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٣٢؛ حسام حسن حسان،

التدخل الإنساني فى القانون الدولى المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص٤٣.

٧٦ - انظر: محمود شريف بسيونى، الإطار العرفى للقانون الدولى الإنسانى، التدخلات والثغرات والغموض، مدخل فى القانون الإنسانى الدولى والرقابة الدولية على استخدام الأسلحة، سيراكوزا، إيطاليا، ١٩٩٩، ص٧٩.

77 - Draft Convention on the Crime of Genocide, June 26. 1947, UN Doc. E/447.

78 - Genocide Study, UN Dco.E/CN.4/Sub.2/1985/6 at 19.

79 - Matthew Lippman, The Drafting of the 1948 Convention of the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, 3 B,U. International L.j.I, 4 (1985) at35-36,39.

80 - Lori f. Damarosch, Kurdish Genocide Case, Legal Memorandum for Govermments June 4 1993.

81 - Prosecutor V.Maladic and Daradsic, Review of the Indictments Pursuant to Rule 61 of the Rules of Procedure and Evidence, Case, No. IT.95-5-R 61, 11, July 1996, paras 92 and 94.

82 - Prosecutor V.Jelisic, op.cit., para 73.

83 - Ibid, Para 83.

84 - Ibid, para 82.

85 - UN Doc. E/CN.4/1995/7. It 11-13.

86 - prosecutor V,Kayishema & Ruzindana, op. cit., para 191.

87 - Ibid, para 518 – 524.

٨٨ - عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولى، مرجع سابق، ص ٢٤٢ وما بعدها.

٨٩ - عبد الله سليمان سليمان: المقدمات الأساسية فى القانون الدولى الجنائى، مرجع سابق، ص ٢٨٦.

٩٠ - أنظر الفقرة ج من المادة ٦ من الصيغة النهائية لمشروع أركان الجرائم المقدم من اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية.

٩١ - عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص٢٣.

INDIVIDUAL AND GROUP INTERNATIONAL LIABILITY OF GENOCIDE CRIME: APPLIED STUDY ON HUMAN, BIOLOGICAL AND CULTURAL GENOCIDE

Mohamed Nasr

Human Right of life is one of the rights asserted in the global Declaration of Human Rights approved by the general assembly of the united Nations on the 10th of December 1948. After wards, on the 9th of December 1948, came the Convention on Prevention and Genocide Crime. As new means appeared, krown as biological wars or cultural genocide; they were used to commit genocide crimes against certain groups of people. Hence, there became a need to draft new mechanisms to face such crimes.